ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له غيره سعى في ثلثي قيمته
فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر فان علق المدبر برجوعه على صفة مثل ان يقول اذا مت
من مرضي هذا او سفري هذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات
المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له يجوز
بيعها ولا تملكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك
بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله و
ان زوجها فجاءت بولد زوج في حكم امه واذا مات المولى
عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان
على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم
ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابن الاب
مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب
من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين

فجاءت

فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت
ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء
من قيمة ولدها فان ادعيا معا ثبت نسبه منهما وكانت
الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ورثا ان منه ميراث اب
واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسبه الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة
ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت
اذا كاتب المولى عبده او امته على مال نجم عليه
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا
ويجوز مؤجلا ونجما ويجوز كتابة العبد الصغير
اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز
له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه
حكمه وكسبه فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان وطئ المولى

Copyright © King Saud University